منطق العلم والبيان: سُلَّم قوة النسبة إلى القرآن

من الإمكان إلى الرجحان والدلالة والطلب والوجوب والتعيّن ودعوى «هذه الهيئة بعينها شرّعها الله»

تقعيد مقدار العلم والبينة والبرهان اللازم لكل مرتبة

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى تقعيد سُلَّم مضبوط لقوة النسبة إلى القرآن، انطلاقاً من النتيجة التي كشفها استنفاد مدونة العلم:

- أن ثبوت الحق في نفسه لا يساوي إحراز الإنسان لذلك الحق،
- وأن نسبة الإنسان معنىً أو حكماً إلى الله لا يصح أن تتجاوز مقدار العلم الذي تسنده.

وقد أظهر القرآن تمايز الحق والعلم والدليل والشهادة، ونهى عن اتباع ما ليس للإنسان به علم وعن القول على الله بغير علم، كما ميّز بين العلم والظن والخرص.

تقترح الدراسة سبع مراتب متصاعدة للنسبة:

1. **الإمكان**
2. **والرجحان**
3. **والدلالة**
4. **والطلب**
5. **والوجوب**
6. **والتعيّن**
7. **ثم دعوى أن هيئةً مخصوصةً بعينها شرعها الله.**

ولا تعد هذه المراتب مجرد درجات عددية في قوة الثقة، بل أنواعاً مختلفة من الدعوى؛

- فثبوتِ احتمال دلالي لا يساوي ترجيح ذلك الاحتمال،
- وترجيحه لا يساوي نسبته إلى القرآن على جهة الدلالة،
- والدلالة على معنى لا تثبت أنّ القرآن طلب فعله،
- وثبوت الطلب لا يثبت الوجوب،

- والوجوب لا يقتضي تعيّن صورة واحدة،
- وتعيّن صورة في مقام الامتثال لا يثبت أن الله شرّع تلك الهيئة التاريخية أو المؤسسية بعينها.

وتستند الدراسة إلى أصلين قرآنيين حاكمين: قوله تعالى

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: 36)

و﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 33).

وتستفيد كذلك من تمييز الأصوليين بين الاحتمال والظاهر والنص، وبين الطلب والندب والوجوب، وبين الواجب المعيّن والواجب المخير، ومن تقرير أن الفعل المروي لا يدل وحده على وجوب هيئة بعينها من غير دليل زائد.

وتخلص الدراسة إلى قاعدة مركزية هي:

كل انتقال صاعد في قوة النسبة يحتاج إلى دليل زائد يثبت الجهة الجديدة التي أضيفت إلى الدعوى، ولا يجوز استعمال دليل المرتبة الأدنى وحده لإثبات المرتبة الأعلى.

فدليل المعنى لا يكفي لإثبات الطلب، ودليل الطلب لا يكفي لإثبات الوجوب، ودليل الوجوب لا يكفي لإثبات التعيّن، ودليل التعيّن العملي لا يكفي لإسناد إنشاء الهيئة نفسها إلى تشريع الله.

ومن ثم يصبح السُّلَّم أداةً لضبط لغة البحث في منطق البيان، ومنع الانتقال الخفي من «يحتمل القرآن» إلى «هذا ما شرعه الله».

مقدمة: أخطر موضعٍ في الاستنباط هو الانتقال بين العبارات

لا تقع أخطر أخطاء النسبة إلى القرآن دائماً في قراءة الآية نفسها، بل قد تقع **بعد القراءة الصحيحة**، حين ينتقل الباحث من نتيجة محدودة إلى نتيجة أقوى منها من غير دليل جديد.

- فقد يثبت أن معنىً ما ممكن في الآية، ثم يتحول في العبارة التالية إلى «المعنى الأرجح».
- وقد يثبت رجحانه، ثم يقال: «القرآن يقرر».
- وقد يثبت أن القرآن يدل على قيمة أو معنى، ثم تنتقل العبارة إلى «القرآن يطلب».
- ثم يصبح الطلب «واجباً».
- ثم يتحول الوجوب إلى «لا طريق غير هذه الصورة».
- ثم تتحول الصورة التي اختارها المجتهد إلى:

«هذه الهيئة بعينها شرعها الله».

○ وقد يكون كل انتقال من هذه الانتقالات أوسع من الدليل الذي سبقه.

ولهذا لا يكفي إنشاء «سلم درجات الثقة»، بل يجب تحليل **محتوى الدعوى الجديدة في كل درجة.**

أولاً: الأصل القرآني للسُّلَّم: لا تتجاوز النسبة مقدار العلم

يقول تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 36).

فسر ابن عاشور القفو بالاتباع، وبيّن أن النهي يشمل ما لا يقوم عليه دليل ولا غلبة ظن معتبرة، أي إن القرآن لا يمنع مجرد الجهل فحسب، بل يمنع **بناء الفعل والقول على ما لم يبلغ من الثبوت ما يسوغ اتباعه** (ابن عاشور، 1984، ج. 15، ص. 285).

ويقول تعالى:

﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 33).

وتزداد المسألة شدةً هنا؛ لأن المنع متعلق **بالقول على الله**، أي إن قوة النسبة ترفع عبء العلم المطلوب.

ومن هذين النصين يمكن استخلاص قاعدة أولى:

لا يجوز أن تكون قوة العبارة التي ننسبها إلى القرآن أعلى من قوة العلم الذي وصلنا إليه.

ثانياً: ليست كل مراتب الثبوت سواء

يقول تعالى:

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (يونس: 36).

غير أن ابن عاشور نبه إلى أن الآية لا تعني إبطال كل عمل بالراجح في جميع الأبواب؛ فهناك ما يطلب فيه الجزم لقوة إمكان الدليل، وهناك مسائل عملية لا يتيسر فيها ذلك فتقوم على الظن الراجح بعد استنفاد النظر (ابن عاشور، 1984، ج. 11، ص. 165).

وهذه الملاحظة أساسية للسُّلَّم؛ لأنها تمنعنا من وضع قاعدة جامدة تقول:

إما قطع وإما لا حكم.

والأصح:

تختلف قوة العلم المطلوبة باختلاف قوة الدعوى التي يراد بناؤها عليه.

ثالثاً: التناسب بين الدعوى والدليل

يمكن تقعيد الأصل العام هكذا:

كلما ازدادت الدعوى اقتراباً من نسبة الإرادة والحكم والتشريع والتعيين إلى الله، ازداد مقدار الدليل والعلم المطلوبين لها.

فالقول:

«هذا وجه ممكن»

أخف بكثير من:

«هذا واجب».

والقول:

«هذا واجب»

أخف من:

«لا يجزئ غير هذه الصورة».

وهذه الأخيرة أخف من:

«الله نفسه شرع هذه الهيئة المركبة بعينها».

إذن ليست الدرجات السبع سبع صيغ لغوية فحسب، بل سبعة **أعباء إثبات.**

رابعاً: المرتبة الأولى: الإمكان

تعريف الإمكان

الإمكان هو:

ثبوت أن معنىً أو علاقةً أو وجهاً تفسيرياً لا يمنعه اللفظ ولا السياق ولا المحكمات ذات الصلة، من غير أن يثبت بعد أنه المراد الأرجح.

وتكون العبارة المنضبطة:

«يحتمل النص».

أو:

«يمكن أن يدخل هذا المعنى».

ولا يجوز في هذه المرتبة قول:

«مراد القرآن هو...».

مقدار العلم المطلوب

لا تحتاج مرتبة الإمكان إلى إثبات أن الوجه هو المراد، لكنها تحتاج إلى **علم بسلامة الاحتمال.**

أي يجب إثبات:

أن اللغة تسمح به.

وأن السياق لا ينفيه.

وأن الآيات المحكمة لا تبطله.

وأن الاحتمال ليس مجرد تداعٍ ذهني.

مقدار البينة

تكفي في هذه المرتبة **قرينة معتبرة** تفتح الاحتمال.

لكن لا تكفي مجرد مشابهة لفظية بعيدة.

مقدار البرهان

لا يطلب برهان على أن هذا هو المراد، لأن هذه ليست الدعوى.

المطلوب فقط ما يمنع وصف الاحتمال بأنه خيال لا مستند له.

الخطر المنهجي

الخطأ هنا هو تحويل:

«يمكن»

إلى:

«إذن المراد».

وقد ميز الغزالي بين الاحتمال المقبول والاحتمال الذي لا يعضده دليل، ونبه إلى أن مجرد تصور احتمال لا يكفي لنقل اللفظ عن ظاهره (الغزالي، 1993، ص. 197).

خامساً: المرتبة الثانية: الرجحان

تعريف الرجحان

الرجحان هو:

تفوق وجه من الوجوه الممكنة على غيره بعد المقارنة بين الأدلة والقرائن والسياقات.

ولا يزال احتمال الخطأ قائماً.

وتكون العبارة:

«الأرجح».

أو:

«الأظهر».

أو:

«يرجح من مجموع المدونة».

ما الذي تغير عن الإمكان؟

في الإمكان أثبتنا أن الباب مفتوح.

أما في الرجحان فقد قارنا الاحتمالات وأثبتنا أن أحدها أقوى.

وهذا انتقال يحتاج **دليلاً مقارناً**، لا مجرد الدليل الذي فتح الاحتمال الأول.

مقدار العلم

المرتبة هنا من جنس **الرجحان المعتبر بعد النظر.**

ولا يصح إطلاقها قبل فحص أهم البدائل.

فلا معنى لقول «الأرجح» إذا لم يبحث الباحث في «المرجوح».

البينة المطلوبة

تحتاج إلى اجتماع قرائن من مثل:

السياق.

واستعمال اللفظ في القرآن.

وشبكة الآيات.

والمقابلات.

وتركيب الجملة.

وموقع الآية في السورة.

البرهان

ليس المطلوب برهاناً قاطعاً، لكن المطلوب سبب يمكن عرضه للناقد يفسر **لماذا رجح هذا الوجه لا غيره.**

وقد عرف الغزالي الظاهر بما يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، وهو قريب من الوظيفة التي نحتاج إليها في هذه المرتبة (الغزالي، 1993، ص. 197).

سادساً: المرتبة الثالثة: الدلالة

تعريف الدلالة

الدلالة هنا أرفع من مجرد الرجحان الشخصي.

وهي:

قيام ما يكفي لنسبة المعنى إلى الخطاب القرآني نفسه على وجه معتبر، مع بيان درجة تلك الدلالة إن كانت ظاهرةً أو متضافرةً أو قريبةً من القطع.

وتكون العبارة:

«يدل القرآن على...».

وهذه العبارة أقوى من:

«أرجح أن معنى الآية...».

لماذا؟

لأن الباحث لم يعد يصف **ترجيحه هو فقط**، بل صار ينسب **الدلالة إلى القرآن.**

وهذا يرفع عبء الإثبات.

مقدار العلم

يجب أن يبلغ الاستدلال درجة تسمح بقول:

هذا ليس مجرد احتمال أختاره، بل هو معنى يسنده الخطاب.

وقد يكون ذلك:

بنص صريح.

أو بظاهر قوي.

أو باستقراء متضافر.

الاستقراء المتضافر

قرر الشاطبي أن الكليات الكبرى قد تثبت لا بنص واحد، بل باستقراء أدلة متعددة مختلفة المواطن حتى ينتظم منها معنى واحد يبلغ العلم (الشاطبي، 1997، ج. 2، صص. 79–82).

وهذا مهم جداً لمنطق البيان؛ إذ لا ينبغي حصر الدلالة القوية في وجود «آية سحرية» واحدة.

قد يكون البرهان:

شبكة آيات متضافرة.

البينة

تحتاج هذه المرتبة إلى بينة تسمح للباحث الآخر بإعادة بناء الدلالة نفسها.

ما لا تثبته الدلالة

وهنا تقع أول قطيعة كبرى في السُّلَّم:

أن يدل القرآن على شيء لا يعني أنه يطلب من الإنسان فعله.

قد يدل على سنة كونية.

أو حقيقة تاريخية.

أو نتيجة.

أو مآل.

أو وصف.

ولا يكون شيء من ذلك أمراً.

سابعاً: المرتبة الرابعة: الطلب

تعريف الطلب

الطلب هو:

ثبوت أن الخطاب لا يكتفي بوصف المعنى أو تقريره، بل يتجه إلى الإنسان بطلب فعل أو ترك أو قيام بحال.

وتكون العبارة:

«يطلب القرآن...».

أو:

«أمر القرآن بـ...».

مع الاحتراز من التسوية الفورية بين الأمر والوجوب.

الفرق بين الدلالة والطلب

كل طلب يتضمن دلالةً على المطلوب.

لكن ليس كل دلالة طلباً.

مثلاً:

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾

دلالة، وليست طلباً.

أما:

﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ (الرحمن: 9)

ففيه انتقال إلى فعل المخاطب.

مقدار العلم

يجب إثبات أن الصيغة أو السياق يحمل **جهة الاقتضاء** لا مجرد الإخبار أو الامتنان أو التهديد أو الإباحة.

وهذه مسألة مهمة؛ لأن صيغة الأمر قد تأتي في استعمالات متعددة.

أورد الغزالي استعمال الأمر في الوجوب والندب والإرشاد والإباحة وغيرها، وقرر أن معرفة المراد تتطلب النظر في السياق والقرائن، لا مجرد رؤية صيغة «افعل» (الغزالي، 1993، ص. 205).

البينة

تحتاج إلى:

صيغة طلب صريحة.

أو تركيب يؤدي وظيفتها.

أو استقراء يثبت أن الشارع يتجه إلى الفعل على جهة الطلب.

البرهان

ينبغي أن يثبت **وجود الطلب فقط.**

ولا يجوز بعد إثباته القفز مباشرةً إلى الوجوب.

ثامناً: المرتبة الخامسة: الوجوب

تعريف الوجوب

الوجوب هو:

ثبوت طلب الفعل على وجه لا يترك للمخاطب حرية أصل الترك بلا مؤاخذة شرعية.

وهنا تنتقل الدعوى من:

«القرآن يريد هذا الفعل»

إلى:

«لا يجوز للمخاطب تركه اختياراً من غير مسوغ».

ما الدليل الزائد؟

لا يكفي إثبات الطلب.

بل ينبغي إثبات **قوة الطلب.**

وقد ميز الغزالي في أقسام الأحكام بين الطلب الذي يقترن بما يدل على المؤاخذة بتركه فيكون واجباً وبين ما لا يقترن بذلك فيكون ندباً، مع ما في صياغته من تفاصيل أصولية معروفة (الغزالي، 1993، ص. 53).

ما الذي يمكن أن يثبت الوجوب؟

من أقوى القرائن:

نص صريح في الفرض أو الكتابة، مثل:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: 183).

أو خطاب لا يستقيم معه جواز الترك.

أو وعيد على الترك.

أو شبكة محكمات ترفع احتمال الندب والإرشاد.

مقدار العلم

يجب أن يكون العلم **أقوى من مجرد إثبات الطلب.**

فوجود الأمر متيقن أحياناً، بينما صفته من وجوب أو ندب تحتاج إلى استدلال زائد.

وهذا هو السبب في أن الغزالي عرض الخلاف في دلالة صيغة الأمر المجردة نفسها، وذكر أن القرائن هي محل التمييز بين جهات الاستعمال (الغزالي، 1993، ص. 205).

البينة

بينة الوجوب يجب أن تجيب:

لماذا لا يجوز حمل الطلب على الندب أو الإرشاد؟

البرهان

هو البرهان على **إلزام أصل الفعل.**

لكن هذه المرتبة لا تثبت بعد أن طريقاً واحداً بعينه هو الواجب.

تاسعاً: أخطر خطأ بعد إثبات الوجوب: تحويل الواجب إلى صورة واحدة

هذه النقطة مركزية.

قد يثبت أن شيئاً واجب.

لكن ذلك لا يعني أن كل صورة من صوره واجبة.

ولا يعني أن أحد الطرق المتاحة إليه هو المتعين.

ويقرر الغزالي صراحةً أن الواجب قد يكون **معيناً** وقد يكون **مخيراً بين أقسام محصورة**، ويستشهد بخصال الكفارة، حيث يكون الواجب واحداً منها لا بعينه (الغزالي، 1993، صص. 54–55).

وهذه القاعدة تهدم انتقالاً شائعاً:

المقصد واجب ← إذن الوسيلة التي اخترتها واجبة بعينها.

هذا الانتقال غير صحيح بلا دليل جديد.

عاشراً: المرتبة السادسة: التعيّن

تعريف التعيّن

التعيّن هو:

ثبوت أن المطلوب الواجب لا يجزئ في المقام المعين إلا بهذه الصورة أو بهذا الطريق دون البدائل المتصورة المعتبرة.

وهذا أقوى من الوجوب.

فالوجوب يجيب:

هل يجب شيء؟

والتعيّن يجيب:

أي شيء بعينه هو الواجب؟

لماذا يحتاج إلى برهان مستقل؟

لأن الواجب قد يكون مخيراً.

وقد يكون المقصد واحداً والوسائل متعددة.

وقد تكون عدة صور صحيحة لتحقيق الحكم.

لذلك لا يمكن استنتاج التعيّن من الوجوب وحده.

مقدار العلم

يحتاج التعيّن إلى نوعين من الإثبات:

إثبات إيجابي لهذه الصورة.

وإثبات استبعادي للبدائل المعتبرة.

ولا يكفي الأول وحده.

فقد تكون الصورة صحيحة من غير أن تكون الوحيدة الصحيحة.

البينة

ينبغي أن تجيب:

لماذا لا يجزئ البديل الأول؟

ولماذا لا يجزئ الثاني؟

وهل استبعدها النص أم المقصد أم الواقع أم تعذر الامتثال بها؟

نوعا التعيّن

وهنا يجب التفريق بين نوعين:

التعيّن الشرعي

أن يدل التشريع نفسه على أن هذا الفعل بعينه هو المطلوب.

التعيّن العملي

أن يبقى أكثر من طريق مشروع في الأصل، لكن لا يمكن في ظرف معين تحقيق الواجب إلا بأحدها.

والثاني لا يحول الوسيلة في ذاتها إلى تشريع إلهي معيّن لجميع الأزمنة.
وهذه التفرقة ستمنع الخلط في المرتبة السابعة.

الحادي عشر: مثال قرآني على أن الإيجاب لا يلغي التخيير

في كفارة اليمين يقول تعالى:
﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة: 89).

فالامتثال لازم عند تحقق سببه، لكن النص نفسه فتح أكثر من صورة في مرتبة واحدة.
وهذه الآية تكشف من داخل القرآن أن:
الوجوب والتخيير يمكن أن يجتمعا.
ومن ثم فإن عبارة:
«هذا واجب»
لا تحمل في نفسها جواب سؤال:
«هل هذا الخيار وحده واجب؟».

الثاني عشر: المرتبة السابعة: «هذه الهيئة بعينها شرّعها الله»

هذه أقوى عبارة في السُّلَّم.
ولا تعني فقط:
«هذه الطريقة لازمة الآن».
بل تعني:
أن الله نفسه جعل هذه الصورة المركبة، بخصائصها المكونة لها، جزءاً من التشريع المنسوب إليه.
وهذا أوسع بكثير من التعيّن العملي.

لماذا؟

قد يتعين إنشاء مؤسسة معينة اليوم لأن الواجب لا يمكن تنفيذه بغير تنظيم.

لكن هذا لا يثبت أن الله شرّع **هذه المؤسسة التاريخية بعينها.**

قد يتعين استخدام وسيلة تقنية معينة في زمن ما.

لكن هذا لا يجعل التقنية نفسها هيئة شرعية منزلة.

ما الذي يجب إثباته؟

تحتاج هذه الدعوى إلى أربعة أركان على الأقل:

أولاً: أصل تشريعي صريح أو مستفيض للوظيفة.

ثانياً: دليل يثبت خصائص الهيئة نفسها لا مجرد غايتها.

ثالثاً: دليل على أن هذه الخصائص مقصودة تشريعاً وليست وسائل زمنية.

رابعاً: دليل استبعادي يمنع اعتبار الصور البديلة محققة للتشريع نفسه.

هذه أعلى مراتب البرهان في السُّلَّم.

الثالث عشر: لماذا الفعل النبوي نفسه لا يكفي دائماً لإثبات هذه المرتبة؟

هذه نقطة شديدة الدلالة.

قرر الغزالي عند بحث أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أن الفعل إذا عُرف أنه وقع **بياناً لواجب** كان دليلاً وبياناً، أما الفعل الذي لم تقم قرينة على جهة صدوره فلا يتعين بمجرده أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو خاصاً به، بل يحتاج إلى دليل زائد (الغزالي، 1993، ص. 275).

وهذه قاعدة قوية جداً لموضعنا.

فإذا كان مجرد وقوع **فعل نبوي** لا يكفي دائماً لتعيين حكمه وصورته من غير قرينة، فمن باب أولى ألا تكفي:

المصلحة.

أو الحاجة المعاصرة.

أو النجاح العملي.

أو اختيار الفقيه.

أو بناء المؤسسة.

للقول:

«هذه الهيئة بعينها شرعها الله».

الرابع عشر: التعيّن لا يساوي التشريع المعيّن

هذه أهم قاعدة في المقالة.

يمكن أن يكون الفعل:

متعيناً عليّ الآن

من غير أن يكون:

هيئةً عينها الله على الأمة.

مثال ذلك من حيث البناء المنطقي:

إذا وجب إنقاذ إنسان، ولم توجد وسيلة واقعية إلا وسيلة واحدة، تعين استعمالها.

لكن لا يصح من ذلك القول:

«الله شرع هذه الوسيلة بعينها بوصفها هيئة دينية ثابتة».

فالتعيّن هنا نشأ من اجتماع:

الواجب الشرعي.

والواقع.

وانحصار القدرة.

ولم ينشأ من نص يعين الوسيلة ذاتها.

إذن يجب أن يظل بين المرتبتين السادسة والسابعة **حاجز حقيقي.**

الخامس عشر: الفرق بين «تشريع الوظيفة» و«تشريع الهيئة»

يمكن للقرآن أن يشرع وظيفةً من غير أن يشرع صورةً واحدةً لتنفيذها.

قد يشرع العدل.

وقد يأمر بالشورى.

وقد يوجب الوفاء.

وقد يأمر بإقامة الوزن بالقسط.

ثم تترك صور واسعة من التنظيم للإنسان بحسب الأحوال، ما دامت محكومةً بالحق والميزان والغاية.

ومن هنا ينبغي التفريق:

تشريع الوظيفة: إثبات أن الفعل أو المبدأ مطلوب شرعاً.

تشريع الهيئة: إثبات أن الشكل المؤسسي أو الإجرائي نفسه داخل في التشريع من حيث شكله.

والمسافة بينهما واسعة.

السادس عشر: الاختصاص البرهاني لكل انتقال

يمكن الآن صياغة قاعدة دقيقة:

من الإمكان إلى الرجحان

يحتاج إلى **مقارنة**.

من الرجحان إلى الدلالة

يحتاج إلى **نسبة المعنى إلى الخطاب لا إلى اختيار الباحث فقط**.

من الدلالة إلى الطلب

يحتاج إلى **دليل اقتضاء**.

من الطلب إلى الوجوب

يحتاج إلى **دليل إلزام**.

من الوجوب إلى التعيّن

يحتاج إلى **دليل تخصيص واستبعاد للبدائل**.

من التعيّن إلى «شرّع الله هذه الهيئة بعينها»

يحتاج إلى **دليل نسبة الهيئة نفسها إلى التشريع**، لا مجرد ثبوت ضرورتها العملية.

هذه هي قاعدة:

الدليل الزائد لكل انتقال

السابع عشر: لا يجوز للدليل الواحد أن يقوم بوظائف لم يثبتها

قد تكون آية واحدة دليلاً على أكثر من مرتبة إذا كانت صريحة في كل جهة.

لكن لا يجوز **افتراض** أنها تثبت جميع الدرجات لمجرد أنها أثبتت الأولى.

فالنص الدال على غاية لا يثبت ضرورة وسيلة معينة.

والنص الدال على الأمر لا يثبت وحده دائماً وصف الوجوب.

والنص الدال على الوجوب لا يثبت التعيّن.

وهذا يتسق مع ملاحظة الغزالي أن الخطاب الواحد قد يحتاج إلى بيان في جهات متعددة: هل الأمر للندب أم الوجوب وهل هو للفور أم التراخي وهل هو للمرة أم التكرار؟ (الغزالي، 1993، ص. 278).

إذن يمكن أن يثبت شيء ويظل شيء آخر مفتوحاً.

الثامن عشر: «النص» و«الظاهر» وأثرهما في قوة النسبة

يميز الغزالي بين اللفظ الذي لا يحتمل تأويلاً معتبراً وبين الظاهر الذي يغلب منه معنى مع بقاء الاحتمال، كما يقرر أن الاحتمال لا يُقبل لمجرد إمكانه، بل بحسب الدليل الذي يعضده (الغزالي، 1993، ص. 197).

ويمكن الإفادة من هذا التفريق في سُلَّم النسبة.

فالدلالة المستندة إلى نص صريح أقوى من دلالة مبنية على ظاهر قابل لتأويل معتبر.

لكن لا يلزم أن تكون كل الأحكام التي تثبت بالظاهر باطلة.

المطلوب هو:

أن تبقى لغة النسبة متناسبةً مع قوة الطريق الذي أثبتها.

التاسع عشر: الاستقراء قد يرفع الدليل من الرجحان إلى العلم

لا ينبغي أن يُفهم السُّلَّم وكأن كل مرتبة أعلى تحتاج حتماً إلى آية واحدة أكثر صراحة.

قد ترتفع قوة النسبة من خلال **تضافر الأدلة**.

وقد قرر الشاطبي في إثبات الكليات أن أدلة منفردة قد تكون ظنية، لكن اجتماعها على معنى واحد يولد من القوة ما ليس لكل واحد منها منفرداً (الشاطبي، 1997، ج. 2، صص. 79–82).

وهذا مناسب جداً لمنطق البيان.

فقد لا توجد آية تقول باللفظ الاصطلاحي:

«هذا مقصد كلي».

لكن استنفاد عشرات المواضع قد يثبت ذلك على وجه أقوى من دلالة لفظ منفرد محتمل.

العشرون: السُّلَّم في جدول جامع

المرتبة	الصيغة المسموح بها	مقدار العلم	البينة المطلوبة	البرهان المطلوب	ما لا يجوز استنتاجه بعدها
1. الإمكان	«يحتمل»	علم بسلامة الاحتمال	قرينة معتبرة تمنع العبث	لا يلزم إثبات المراد	لا يقال «الأرجح»
2. الرجحان	«الأظهر» و«الأرجح»	رجحان بعد مقارنة البدائل	قرائن متضافرة	بيان سبب تفوق الوجه	لا يقال «القرآن يطلب»
3. الدلالة	«يدل القرآن»	إحراز كافٍ لنسبة المعنى إلى الخطاب	نص أو ظاهر قوي أو استقراء	ما يثبت المعنى قرآنياً	لا يثبت الطلب
4. الطلب	«يطلب القرآن»	علم بجهة الاقتضاء	صيغة طلب أو ما يقوم مقامها	إثبات أن الخطاب ليس مجرد خبر	لا يثبت الوجوب
5. الوجوب	«يجب»	علم بقوة الطلب وعدم جواز	دليل إلزام	قرينة زائدة على مجرد الطلب	لا يثبت انحصار الصور

		أصل الترك			
6. التعيّن	«هذا هو المتعين»	علم بالوجوب وبانتفاء البدائل المعتبرة	بينة إيجابية واستبعادية	برهان تخصيص	لا يثبت أن الهيئة شرعت لذاتها
7. التشريع المعيّن للهيئة	«هذه الهيئة بعينها شرعها الله»	أعلى درجات الإحراز في خصائص الهيئة ونسبتها	بيان صريح أو متضافر لكل الخصائص المنشئة للهيئة	برهان إثبات للهيئة وبرهان استبعاد للبدائل وبيان أنها مقصودة لذاتها التشريعية	لا مجال لرفع الدعوى فوق ذلك إلا بزيادة تفصيل

الحادي والعشرون: صيغة مختصرة للسُّلَّم

يمكن تلخيصه:

الإمكان: يمكن أن يكون.

الرجحان: الأظهر أنه كذلك.

الدلالة: الخطاب يدل عليه.

الطلب: الخطاب يطلبه.

الوجوب: لا يجوز أصل تركه بلا مسوغ.

التعيّن: لا يجزئ في المقام غيره.

التشريع المعيّن: الله عين هذه الهيئة نفسها جزءاً من تشريعه.

ولا ينبغي حذف أي خطوة منها.

الثاني والعشرون: الفرق بين طلب الشيء وطلب صورته

قد يثبت:

طلب العدل.

ولا يثبت:

طلب محكمة بهذه البنية التنظيمية المعينة.

وقد يثبت:

طلب الشورى.

ولا يثبت:

دستور مؤسسي واحد بعينه.

وقد يثبت:

القيام بالقسط.

ولا يثبت بمجرده:

نظام سياسي محدد بكل أجهزته ومناصبه وإجراءاته.

فمن الخطأ تحويل **المضمون المطلوب** إلى **الهيئة التي صممها الباحث لتنفيذه.**

وهذا من أهم تطبيقات السُّلَّم.

الثالث والعشرون: التعيّن الاجتهادي ليس تعييناً إلهياً للهيئة

قد يصل المجتهد إلى أن صورةً ما أصبحت لازمةً لحفظ واجب في زمانه.

هذا حكم معتبر في بابه إذا قام دليله.

لكن عبارته الدقيقة تكون:

«تتعين هذه الوسيلة في هذه الحال لتحقيق الواجب».

ولا تكون:

«الله شرع هذه المؤسسة بعينها».

فالأولى نسبة حكم اجتهادي إلى الواقعة تحت أصل شرعي.

أما الثانية فنسبة إنشاء الهيئة نفسها إلى الله.

وهما دعويان مختلفتان جذرياً.

الرابع والعشرون: لماذا المرتبة السابعة هي الأخطر؟

لأنها تجمع ثلاث نسب دفعةً واحدة:

نسبة **الحكم** إلى الله.

ونسبة **التخصيص** إلى الله.

ونسبة **صورة التنفيذ** إلى الله.

ولهذا يكون عبء إثباتها أعلى من عبء إثبات أصل الوجوب.

وكلما كثرت خصائص الهيئة المزعوم تشريعها، ازداد عبء الإثبات.

فإذا قيل:

«الله شرع هذا النظام المؤلف من عشرة أجهزة وصلاحيات وترتيبات»

لم يكف دليل على أن الله أمر بالعدل أو الشورى.

بل ينبغي إثبات **العناصر المكوِّنة للهيئة نفسها.**

الخامس والعشرون: اختبار الخصائص المكوِّنة

يمكن تقعيد امتحان خاص للمرتبة السابعة.

إذا ادعى الباحث أن هيئةً معينة شرعها الله، فليكتب خصائصها المكوِّنة واحدةً واحدة:

اسم الجهة.

ووظيفتها.

وسلطتها.

وعلاقتها بالجهات الأخرى.

وطريقة تشكيلها.

وطريقة انتقال السلطة فيها.

وحدود اختصاصها.

وما هو ثابت منها وما يقبل التغيير.

ثم يسأل عن كل واحدة:

أين دليل نسبة هذه الخاصية إلى التشريع الإلهي؟

فإن كان بعضها ناتجاً عن اجتهاد أو عرف أو ضرورة تنظيمية، لم تعد الهيئة كلها قابلةً للنسبة إلى الله **بعينها.**

السادس والعشرون: الفرق بين «مشروع» و«شرّعه الله بعينه»

قد تكون الهيئة:

جائزة.

بل قد تكون نافعة.

بل قد تصبح مطلوبة.

بل قد تتعين ظرفياً.

ومع ذلك يبقى غير صحيح القول:

«شرعها الله بعينها».

إذن لا ينبغي أن يفهم خفض درجة النسبة على أنه رفض للفعل.

قد يكون الفعل صحيحاً جداً، لكن **نسبته** تحتاج إلى ضبط.

وهذا من أهم الفروق التي يؤسسها سُلَّم قوة النسبة.

السابع والعشرون: صيغة «الله يريد هذا» تحتاج إلى ضبط مستقل

حتى قبل قول «واجب» توجد عبارة خطرة:

«الله يريد هذا».

قد يدل القرآن على أن فعلاً محبوب أو مطلوب.

لكن نسبة الإرادة الإلهية التفصيلية تحتاج إلى التمييز بين:

ما نص عليه.

وما استنبط من أصل عام.

وما اختاره المجتهد وسيلةً.

فلا ينبغي أن تذوب هذه المستويات في عبارة واحدة.

وقد يكون الأدق:

«هذا يحقق أصلاً طلبه القرآن»

بدلاً من:

«الله أراد هذه الصورة».

الثامن والعشرون: أثر السُّلَّم في كتابة المقالة العلمية

ينبغي للباحث أن يختار أفعاله بدقة.

فيستخدم:

«يحتمل» عند الإمكان.

و**«يرجح»** عند الرجحان.

و**«يدل»** عند ثبوت الدلالة.

و**«يطلب»** عند ثبوت الاقتضاء.

و**«يجب»** عند قيام دليل الوجوب.

و**«يتعين»** عند استبعاد البدائل.

ولا يقول:

«هذه الهيئة شرعها الله»

إلا في المرتبة الأخيرة.

وبهذا تصبح لغة المقالة انعكاساً حقيقياً لقوة الدليل.

التاسع والعشرون: أثر السُّلَّم في النقد العلمي

إذا قال باحث:

«القرآن شرع كذا»

لا ينبغي أن يبدأ النقد بالرفض أو القبول.

بل يسأل:
في أي مرتبة تقع دعواه؟
هل أثبت الإمكان فقط؟
أم أثبت الدلالة؟
أم الطلب؟
أم الوجوب؟
أم التعيّن؟
أم أن لديه بالفعل دليلاً على الهيئة؟
وبذلك يتحول الاختلاف من نزاع في النتيجة إلى فحص **لموضع الانتقال الذي وقع بلا دليل.**
وهذا أدق بكثير.

الثلاثون: أثر السُّلَّم في بناء العلوم القرآنية الجديدة

إذا أريد بناء علم أو نظام كامل من القرآن، فإن خطورة الانتقال بين المراتب تتضاعف.
قد يثبت أن القرآن يتضمن:
مبادئ.
وموازين.
وغايات.
وسنناً.
لكن لا يترتب تلقائياً أن الشكل الأكاديمي أو المؤسسي الذي بناه الباحث **مشرع بعينه.**
يجوز أن يقول:
«هذا بناء اجتهادي محكوم بهذه الأصول القرآنية».
وقد يكون ذلك أقوى علمياً وأصدق من القول:
«هذا هو النظام الذي شرعه القرآن».

الحادي والثلاثون: أثر السُّلَّم في «منطق البيان» نفسه

يجب أن يخضع منطق البيان لهذا السُّلَّم قبل غيره.

حين نقول:

«التوحيد أصل الحاكمية»

ينبغي تحديد درجة النسبة.

وحين نقول:

«الحق أصل ثان»

ينبغي استنفاد دليله.

وحين نقول:

«العلم طبقة إحراز»

ينبغي وصفه بدايةً بأنه نتيجة قوية ما دامت المدونة قيد الاختبار.

ولا يجوز أن تتحول كل نتيجة جديدة في المشروع فوراً إلى:

«بنية القرآن النهائية».

هذه هي الحماية الداخلية التي يوفرها السُّلَّم.

الثاني والثلاثون: العلاقة بين السُّلَّم وطبقة العلم

كشف البحث السابق أن العلم شرط في صلاحية نسبة الإنسان إلى الحق.

ويحول السُّلَّم هذه النتيجة من مبدأ عام إلى ممارسة.

فليس السؤال:

«هل عندي علم؟»

بل:

«ما مقدار العلم الذي عندي، وأي صيغة يسمح لي هذا المقدار باستعمالها؟»

وهذه صياغة أدق.

فالرجحان علم بدرجة ما، لكنه لا يسمح دائماً بالدعوى القطعية.

والاستقراء المتضافر قد يرفع مقدار العلم.
والنص الصريح قد يرفعه أكثر في الجهة التي نص عليها.

الثالث والثلاثون: ثلاثة أنواع من البرهان في السُّلَّم

يمكن تمييز ثلاثة أعمال للبرهان.

برهان الإثبات

يثبت أن المعنى موجود.
ويحتاج إليه من الإمكان صعوداً.

برهان القوة

يثبت أن الدلالة بلغت درجة الطلب أو الوجوب.

برهان الاستبعاد

يثبت أن البدائل ليست معتبرة.
وهذا خاص بصورة أوضح بالتعيّن وما فوقه.
وتحتاج دعوى «هذه الهيئة بعينها شرعها الله» إلى الثلاثة جميعاً.

الرابع والثلاثون: البينة ليست الكثرة، بل الوضوح المناسب للدعوى

قد يستشهد الباحث بعشرين آية لكنها جميعاً لا تثبت إلا القيمة العامة.
ولا تصبح دعوى الهيئة أقوى لمجرد كثرة الآيات إذا لم تدل الآيات على الهيئة.
ومن ثم ليست البينة:
عدد الشواهد.
بل:
قدرتها على إثبات نفس القضية المدعاة.
وهذه قاعدة شديدة الأهمية.

فالعشرون دليلاً على العدل لا تثبت وحدها نظاماً إدارياً بعينه.

الخامس والثلاثون: قاعدة التطابق بين الدعوى والدليل

يمكن صياغة ذلك:

يجب أن يطابق موضوع الدليل موضوع الدعوى؛ فلا يُستدل بدليل الغاية على تعيين الوسيلة ولا بدليل الوجوب على تخصيص الهيئة ولا بدليل المصلحة على نسبة الإنشاء إلى الله.

وهذه قاعدة تمنع كثيراً من القفزات الخفية.

السادس والثلاثون: قاعدة عدم حمل الدليل فوق سعته

الدليل قد يكون صحيحاً تماماً ثم يستعمل استعمالاً باطلاً إذا حمل فوق ما يدل عليه.

فالخلل عندئذ ليس في الآية.

ولا في سندها.

بل في **حجم النتيجة المستخرجة منها.**

ومن ثم يجب أن يصبح من أسئلة منطق البيان:

ما أقصى ما يسمح هذا الدليل بقوله؟

لا فقط:

ماذا يمكن أن نستخرج منه؟

السابع والثلاثون: قاعدة التوقف عند آخر مرتبة مثبتة

إذا أثبت الباحث الطلب ولم يثبت الوجوب، فعليه أن يقف عند الطلب.

وإذا أثبت الوجوب ولم يثبت التعيّن، يقف عند الوجوب.

وإذا أثبت التعيّن العملي ولم يثبت التشريع المعين للهيئة، يقف عند التعيّن.

ولا يعد هذا ضعفاً.

بل هو **الانضباط العلمي نفسه.**

الثامن والثلاثون: قاعدة النزول عند ظهور معارض

السُّلَّم ليس طريقاً صاعداً فقط.

قد تنخفض درجة الدعوى عند ظهور آية أخرى أو قراءة سياقية أو بديل معتبر.

فما كان «دلالة» قد يعود «رجحاناً».

وما كان «تعيّناً» قد يعود «وجوباً مخيراً» إذا ظهر بديل صحيح.

وهذا مهم لأن منطق البيان يجب أن يبقى قابلاً للتصحيح.

التاسع والثلاثون: اختبار عملي مختصر لأي دعوى

يمكن فحص كل دعوى بسبعة أسئلة متتابعة:

هل هذا المعنى ممكن أصلاً؟

هل هو أرجح من البدائل؟

هل أملك ما يجيز نسبته دلالةً إلى القرآن؟

هل يدل الخطاب على طلبه من الإنسان؟

هل ثبت أن الطلب واجب؟

هل ثبت أن البدائل لا تجزئ؟

هل ثبت أن الهيئة نفسها، لا مجرد وظيفتها أو ضرورتها، جعلها الله جزءاً من التشريع؟

وحيث تتوقف الإجابات، تتوقف قوة النسبة.

الأربعون: الصيغة النهائية للسُّلَّم

يمكن اعتماد السُّلَّم الآتي في مشروع منطق البيان:

المرتبة الأولى: الإمكان

«يمكن أن يكون هذا من معاني الآية».

المرتبة الثانية: الرجحان

«هذا المعنى أرجح من غيره».

المرتبة الثالثة: الدلالة

«يدل القرآن على هذا المعنى».

المرتبة الرابعة: الطلب

«يطلب القرآن هذا الفعل أو الحال».

المرتبة الخامسة: الوجوب

«هذا مطلوب على وجه الإلزام».

المرتبة السادسة: التعيّن

«لا يجزئ في هذه الجهة أو الواقعة غير هذا».

المرتبة السابعة: التشريع المعيّن

«هذه الهيئة بعينها، بخصائصها المنشئة لها، شرّعها الله».

وبين كل مرتبة والتي تليها:

دليل زائد لا يجوز إسقاطه.

الحادي والأربعون: الحكم في عبارة «هذه الهيئة بعينها شرعها الله»

ينبغي أن تكون هذه العبارة نادرةً جداً.

لا لأنها ممتنعة.

فالقرآن يعيّن أفعالاً وهيئات في مواضع.

لكن لأنها **أقوى أنواع النسبة البشرية إلى الله.**

فهي لا تقول فقط:

الله طلب غاية.

ولا:

الله أوجب فعلاً.

بل تقول:

الله اختار بنفسه هذا الشكل بعناصره دون الصور البديلة.

ولهذا لا يصح الوصول إليها بالقياس الصامت:

غايـــــــــــــــــــة قرآنيـــــــــــــــــــة

ثم مصـــلحة

ثم وســـيلة

ثم نظـــــــــــــــــــــــام بشري

ثم:

«هذا النظام شرعه الله».

هذا التسلسل قد يثبت صلاح النظام أو حتى تعينه، لكنه لا يثبت الخطوة الأخيرة.

الثاني والأربعون: النتيجة النظرية في طبقة الإحراز

تثبت هذه الدراسة أن «طبقة الإحراز» لا ينبغي أن تكون مجرد طبقة بين الحق والبيان.

بل تؤدي وظيفة مستمرة في جميع مراحل الاستنباط.

فلكل مرتبة:

قدر من العلم.

وقدر من البينة.

وقدر من البرهان.

ومتى لم يتحقق القدر المطلوب تعين خفض لغة النسبة.

وهكذا تصبح طبقة الإحراز **مقياساً رأسياً يرافق جميع الطبقات.**

الثالث والأربعون: قاعدة «العلم بحسب الدعوى»

يمكن أخيراً صياغة قاعدة مركزية جديدة:

العلم المطلوب ليس مقداراً واحداً في جميع المسائل، بل يقدر بقدر الدعوى؛ فكلما ارتفعت الدعوى من إمكان المعنى إلى نسبته إلى القرآن ثم إلى الطلب والوجوب والتعيّن والتشريع المعيّن، وجب أن ترتفع معها قوة البينة والبرهان وأن تضيق مساحة البدائل غير المفحوصة.

هذه القاعدة تفسر العلاقة بين العلم والظن من غير إلغاء الاجتهاد.

الخاتمة

أفضى استنفاد مدونة العلم إلى ضرورة بناء سُلَّم يضبط مقدار ما يحق للباحث نسبته إلى القرآن. وقد كشف هذا البحث أن السُّلَّم لا يتكون من درجات في الثقة فقط، بل من انتقالات في نوع الدعوى نفسها.

ففي الإمكان لا يدعي الباحث أكثر من سلامة وجه.

وفي الرجحان يثبت تفوقه على بدائل.

وفي الدلالة ينسب المعنى إلى الخطاب.

وفي الطلب يضيف جهة الاقتضاء.

وفي الوجوب يضيف جهة الإلزام.

وفي التعيّن يضيف جهة الحصر واستبعاد البدائل.

أما حين يقول:

«هذه الهيئة بعينها شرعها الله»

فإنه يضيف أخطر الجهات جميعاً: نسبة اختيار الشكل نفسه إلى التشريع الإلهي.

ومن ثم لا يجوز أن يقوم دليل المرتبة الأدنى مقام الدليل المطلوب في الأعلى.

فالرجحان ليس دلالةً ملزمة.

والدلالة ليست طلباً.

والطلب ليس وجوباً.

والوجوب ليس تعيّناً.

والتعيّن ليس تشريعاً إلهياً للهيئة.

وقد أكد بحث الواجب المخير أن الوجوب يمكن أن يجتمع مع تعدد الصور، إذ قرر الغزالي إمكان وجوب واحد غير معين من بدائل محصورة (الغزالي، 1993، صص. 54-55).

كما أكد بحث أفعال النبي أن مجرد وقوع صورة فعلية لا يكفي وحده لتعيين وصفها الشرعي ما لم يثبت كونها بياناً أو تقم قرينة زائدة (الغزالي، 1993، ص. 275).

وتؤدي هاتان القاعدتان معاً إلى نتيجة شديدة الأهمية:

كلما انتقل الباحث من الحكم على الوظيفة إلى الحكم على الصورة زاد عبء الإثبات، وكلما انتقل من الحكم على الصورة إلى نسبة إنشاء الصورة إلى الله تضاعف العبء مرة أخرى.

وعليه يصبح السُّلَّم المقترح أحد أدوات ضبط منطق البيان نفسه:

الإمكان ← الرجحان ← الدلالة ← الطلب ← الوجوب ← التعيّن ← التشريع المعيّن للهيئة.

ولا يجوز الانتقال من مرتبة إلى التالية إلا ببرهان زائد يتعلق **بالجهة الجديدة نفسها.**

والقاعدة النهائية هي:

ينتهي حق الباحث في النسبة حيث ينتهي علمه؛ فإذا بلغ الدليل الإمكان لم يجز له أن يتكلم بلغة الدلالة، وإذا بلغ الطلب لم يجز له أن يتكلم بلغة الوجوب، وإذا بلغ الوجوب لم يجز له أن يتكلم بلغة التعيّن، وإذا بلغ التعيّن لم يجز له أن يقول «هذه الهيئة بعينها شرعها الله» حتى يثبت أن تعيين الهيئة نفسها جزء من الخطاب الإلهي لا مجرد نتيجة اجتهاد أو ضرورة واقع أو اختيار وسيلة.

وبهذه القاعدة تصبح حاكمية القرآن قيداً على قوة **النسبة إلى القرآن** بقدر ما هي حاكمية على مضمون الاستنباط.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. الدار التونسية للنشر. ج. 11، ص. 165، في اختلاف مقامات العلم والظن والاجتهاد؛ وج. 15، ص. 285، في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1993). المستصفى من علم الأصول (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط. 1). دار الكتب العلمية. ص. 53، في الفرق بين طلب الفعل والوجوب والندب؛ وصص. 54-55، في الواجب المعيّن والمخيّر؛ وص. 197، في النص والظاهر والاحتمال؛ وص.

205، في تعدد جهات صيغة الأمر وافتقار تحديدها إلى القرائن؛ وص. 275، في أن الفعل لا يتعين وصفه الشرعي من غير دليل زائد؛ وص. 278، في جهات الخطاب التي تفتقر إلى البيان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. 1). دار ابن عفان. ج. 2، صص. 79–82، في الاستقراء المعنوي وتضافر الأدلة المختلفة على المعنى الكلي حتى يبلغ العلم.

انتهيتُ في هذه المقالة إلى أن السُّلَّم لا ينبغي أن يكون مجرد سبع عبارات متفاوتة في الاحتياط، بل **سبع دعاوى مختلفة البنية**، ولكل انتقال بينها عبء إثبات جديد. وأهم فصلين فيه هما: أن **الدلالة لا تستلزم الطلب**، وأن **الوجوب لا يستلزم التعيّن، والتعيّن لا يستلزم أن الله شرّع الهيئة البشرية بعينها.**

وأهم نتيجة جديدة هنا هي أن **المرتبتين السادسة والسابعة يجب ألا تدمجا أبداً**: فقد تتعيّن هيئةٌ باجتهادٍ صحيح بسبب انحصار طريق الامتثال في واقع معين، ومع ذلك تبقى **هيئةً اجتهاديةً متعيّنةً** لا «هيئةً شرعها الله بعينها». وهذا التفريق وحده يمكن أن يعيد ضبط نسبة كثير من الأنظمة الفقهية والسياسية والاجتماعية الحديثة إلى القرآن.